

عدد : 4

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: المكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 2005 .

المراجع: العنوان السادس من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه

بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

- المنشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998 .

- المنشور عدد 50 المؤرخ في 14 ديسمبر 1998 .

المصاحب: تقرير معلن نموذجي.

- قائمة الاقتراحات النهائية.

- قائمة الاقتراحات بعنوان الحالة الثالثة.

*** **

وبعد ، تبعا لمقتضيات النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية المشار إليه بالمرجع أعلاه يمكن أن تسند إلى العون العمومي مكافأة استثنائية . وتأسيسا عليه ، يتعين إعداد الترشيحات لهذه المكافأة بعنوان سنة 2005 وفقا للإجراءات التالية:

- 1- يعد رؤساء الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة بالنظر للوزارة والجماعات المحلية اقتراحاتهم المتعلقة بإسناد المكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 2005 وذلك حسب كل حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.
- 2- تعرض كل الاقتراحات على اللجان الإدارية المتناصفة ذات النظر.
- 3- يتم في مستوى ديوان الوزير تجميع كل الاقتراحات وآراء اللجان الإدارية المتناصفة وعرضها على الوزير لاختيار عشر اقتراحات منها على أقصى تقدير.
- 4- يتم إعداد ملف لكل اقتراح من الاقتراحات التي تم قبولها من قبل الوزير يتضمن:
 - التقرير المعلن ممضى من قبل رئيس الإدارة
 - محضر جلسة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر
- 5- توجه قائمة الاقتراحات النهائية ممضى عليها من قبل رئيس الإدارة إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) قبل يوم 31 مارس 2006.

مصحوبة ب:

- 1- الملفات المتعلقة بالاقتراحات التي تم قبولها من قبل الوزير.
- 2- نسخة من قرار تركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.
- 3- بطاقة الإرشادات الفردية لكل مرشح.
- 4- قائمة في الخدمات تخص المعني بالأمر.
- 5- نسخة من قرار انتداب المرشح.
- 6- نسخة من قرار التسمية في آخر رتبة أو صنف للمرشح.
- 7- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمرشح.

هذا ويعتبر ملغى أي اقتراح يصل بعد الأجل أو غير ممضى من قبل رئيس الإدارة أو لا يتضمن كل البيانات والوثائق المطلوبة.

و حرصا على إفضاء مزيد من النجاعة على تطبيق هذه الإجراءات يتعين على كل وزارة إعلام الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) بكل تغيير يطرأ على الوضعية الإدارية للعون المقترح (ترقية، تدرج. ...) وذلك قبل صدور الأمر المتعلق بالمكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 2005.

ونظرا إلى أهمية الموضوع الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وخاصة فيما يتعلق بالبيانات الواردة بالتقرير المعلى وقائمة الاقتراحات النهائية.

والسلام

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
المكلف بالوظيفة العمومية
والتسمية الإدارية

الإمضاء: زهير المظفر

إسناد المكافأة الاستثنائية
بعنوان سنة 2005
تقرير معلن

I. بيانات حول العون المرشح للحصول على مكافأة استثنائية:

- الاسم واللقب:.....
- تاريخ الولادة ومكانها:.....
- المعرف الوحيد:.....
- تاريخ الدخول إلى الإدارة:.....
- الرتبة أو الصنف عند الدخول إلى الإدارة:.....
- الرتبة الحالية أو الصنف الحالي:.....الدرجة الحالية.....مستوى التأجير:.....
- ابتداء من :.....

- مختلف الترقيات في الرتبة أو الصنف مع توضيح طريقة الترقية (المناظرة الامتحان المهني، الاختيار):

- رتبة (أو صنف).....ابتداء من.....إلى.....(عن طريق).....
- رتبة (أو صنف).....ابتداء من.....إلى.....(عن طريق).....
- رتبة (أو صنف).....ابتداء من.....إلى.....(عن طريق).....

-الخطط الوظيفية:.....

.....

.....

.....

- المهام الموكولة إلى العون:.....

.....

.....

.....

- العقوبات التأديبية منذ الدخول إلى الإدارة :.....

.....

.....

.....

- مدة عطل المرض العادي خلال سنتي 2004-2005.

- سنة 2004:.....يوما

- سنة 2005:.....يوما

- الأعداد المهنية :

- سنة 2004: العدد
- سنة 2003: العدد
- سنة 2002: العدد

II. الاقتراح :

يقترح إسناد مكافأة استثنائية إلى العون المذكور أعلاه في إطار (1) :

أ- الحالة الأولى :

(شرح طريقة العمل المنجز أو الابتكار) :

.....

.....

ب- أو الحالة الثانية :

(شرح العمل الذي قام به العون في الظرف الاستثنائي أو الطارئ) :

.....

.....

ج- أو الحالة الثالثة (2)

حرصا على ضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية يستحسن لأن يكون للمرشح:

(1) أقدمية عامة لا تقل عن ثلاثين (30) سنة

و

- أقدمية في الرتبة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة

أو

- أقدمية في الصنف (بالنسبة إلى العملة) لا تقل عن عشر (سنوات)

و

- سن لا تقل عن خمسة وخمسين (55) سنة

(2) أقدمية بثلاثين (30) سنة على الأقل في نفس الرتبة أو عشر (10) سنوات في نفس الصنف بالنسبة إلى العملة مهما كان سن

المرشح.

(شرح التميز في أداء المهام)

.....

- وفي الشكل الآتي (1) :

.....

.....

..... في

الإمضاء (3)

(1) يراجع الفصل 12 (ثالثا) من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر

1997 والمنشور عدد 3 المؤرخ في 23 جانفي 1998.

(2) الاستئناس بقائمة الاقتراحات بعنوان الحالة الثالثة المصاحبة لهذا المنشور

(3) إمضاء رئيس الإدارة.

بعنوان سنة 2005

الاسم واللقب	المعرف الوحيد	الرتبة/الخطبة	الاقتراح

.....وزير

قائمة الاقتراحات
لإسناد المكافأة الاستثنائية لسنة 2005
بعنوان الحالة الثالثة

الاسم واللقب	الرتبة/الخطبة	تاريخ الدخول إلى الإدارة	تاريخ التسمية في الرتبة	تاريخ الولادة

تونس في

وزير.....